

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٠١ لعام ١٤٤٢هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٤٩٩ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٠/٢٦/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

قرار إداري - أحوال مدنية - تعديل اسم - امتناع عن إحالة طلب تعديل الاسم إلى اللجنة الفرعية - عيب المحل - صور مخالفة الجهة الإدارية للنص النظامي. مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها السلبي بالامتناع عن إحالة طلب تعديل اسمه إلى اللجنة الفرعية - تضمن النظام اختصاص اللجان الفرعية في الأحوال المدنية بالفصل في طلبات تصحيح وتعديل قيود الأحوال المدنية، وتظلمات رفض القيد - الثابت رفض المدعي عليها طلب تعديل اسم المدعي دون إحالة الطلب إلى اللجنة الفرعية بالمخالفة للإجراءات النظامية - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

● المواد (٨٢، ٨٣، ٨٧) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٧هـ.

الْوَقَائِعُ

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بنجران بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٣هـ ذكر فيها: أنه صدر له الصك

الشرعي رقم (١/٣٢) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٨هـ، الصادر من محكمة (النويمة) بتعديل اللقب من (...) إلى (...) ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن إحالة طلبه بتعديل اسمه للجنة الفرعية للنظر فيه، وأوضح المدعي بأنه تقدم بطلب عرض طلبه على اللجنة الفرعية في الأحوال المدنية وفقاً للمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية وذلك بالمعاملة رقم (٢٣٦٧٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٩هـ، ولكنه قبل برفض المدعى عليها، وختم بطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبإحالة هذه الدعوى لهذه الدائرة نظرتها وفق ما دون في محضرها، وبعرض ذلك على ممثلة المدعى عليها، قدمت مذكرة ذكرت فيها: بأنه لم يتضح أن المدعي تقدم بطلب تعديل اسم الفخذ، ولا توجد له معاملة بطلب التعديل، وأن المادة رقم (٨٣) من نظام الأحوال المدنية نصت على: "...تختص اللجان الفرعية بالفصل في الموضوعات الآتية: أ- تصحيح أو تعديل قيود الأحوال المدنية، وتظلمات رفض القيد..."، والتظلم أمامها من قبيل التظلم الوجوبي، وختمت طلبها بعدم قبول الدعوى شكلاً. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وعلى الإجابة، وبعد المداولة، أصدرت الدائرة هذا الحكم مبنياً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان من الثابت أن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن إحالة طلبه بتعديل اسمه للجنة الفرعية للنظر فيه؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ من

اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية لا سيما أن المدعى عليها لم تدفع بعدمه، كما أن الدعوى قد أحيلت للدائرة وفقاً لمنصوص الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام المرافعات أمام الديوان، وطبقاً لقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فلما كان طعن المدعي يتجه ضد قرار إداري سلبي يعبر عن موقف متجدد لجهة الإدارة بما يجعل مواعيد الطعن مفتوحة عليه أمام القضاء وفق ما هو مقرر في هذا الخصوص؛ الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى، ولما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في امتناعها عن إحالة طلبه بتعديل اسمه للجنة الفرعية للنظر فيه، وأنه تقدم للمدعى عليها بعرض طلبه أمام اللجنة الفرعية لدى الأحوال المدنية بالمعاملة رقم (٢٣٦٧٦٨) وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٩هـ، فقبول طلبه بالرفض، ولما كانت المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية، ولذا يكون الفيصل في النزاعات التي تثور بين الإدارة والغير هو صحيح أحكام النظام، منطوقاً ودلالةً، وبما أنه وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء من أن كل قرار إداري يجب أن يكون متفقاً مع القواعد المنظمة، فينأى عن مخالفة النظم واللوائح صراحة، ويتعدى عن الخطأ في التطبيق والتأويل لذلك النص، إذ إن التفسير المغاير لمنطوق المادة أو التطبيق المنحرف لنصها هو من أجزاء المخالفة

لنظام أو اللائحة، وعلى ذلك اعتبار عيب المحل من أوجه الطعن على القرار الإداري، وتحقق المخالفة للنص النظامي أيًا كانت منزلته في التشريع، إما بصورة إيجابية مباشرة بحيث تخالف جهة الإدارة صريح النص، أو بصورة سلبية كأن تمتنع عن اتخاذ قرار ملزمة هي باتخاذ مقتضى قاعدة نظامية. وبالنظر في الدعوى الماثلة، فإن الثابت امتناع المدعى عليها عن اتخاذ الإجراء النظامي الصحيح، المنطوق به صراحة في نظام الأحوال المدنية في مواد (٨٢) (٨٣) (٨٧)، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١هـ، والذي تضمن تشكيل لجان محلية وفرعية وهيئة الأحوال المدنية المركزية لقبول تظلمات المواطنين في الأمور المتعلقة بالأحوال المدنية، وحدد اختصاص كلاً منها؛ إذ نصت المادة (٨٣) على: "اختصاص اللجان الفرعية بالفصل في طلبات تصحيح أو تعديل قيود الأحوال المدنية، وتظلمات رفض القيد"، كما نصت المادة (٨٧) على أن "تختص هيئة الأحوال المدنية المركزية بالنظر والفصل في: أ- الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجان الفرعية والمحلية"؛ وبناء على ما سبق، فإنه يثبت للدائرة أن المدعى عليها جانبت الصواب في عدم اتخاذها الإجراء النظامي الصحيح المنطوق به صراحة في نظام الأحوال المدنية في مواد آنفة الذكر، والذي خالفته بعدم تطبيقه، وذلك برفضها طلب المدعي دون عرضه أمام اللجان الفرعية لدى الأحوال المدنية.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء القرار السلبي للمدعى عليها وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية المتضمن امتناعها عن عرض طلب المدعي على اللجنة الفرعية

بإدارة الأحوال المدنية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

